Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا فرق بين أن يحكم رسول الله ﷺ بحكم نزل به القرآن، أو حكم صدر عنه بقول من عنده باعتباره رسولاً مأذوناً له بالحديث عن الله جل وعلا. لا فرق بين هذا ولا ذاك، لأنه فى مقام التبليغ، وفى مقام تقرير الأحكام الشرعية معصوم عن الخطأ، كما قال هو ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «اكتب عنى، فوالذى نفسى بيده لا يخرج من فمى إلا الحق».

ولو كان المقصود من الآية الحكم بما فى القرآن وحده لقيل: «حتى يحكموك بالقرآن فيما شجر بينهم»، ولما خلت الآية من هذا القيد صارت دلالتها العموم الشامل للقرآن الكريم، وللسنة النبوية الشريفة.

وصاحب المشروع لا يعترف بالسنة مطلقاً، وإن راوغ فى بعض المواضع، فضلاً عن أن يؤمن بها مصدراً للتشريع فهل هو بذلك طائع لله - كما يدعى - وفق ما جاء به القرآن؟ ! تأمل عزيزى القارئ - ثم احكم .

* * *